

العلم العرفي
هو العلم الذي لا يشترط فيه الاستشهاد
والعلم اليقيني
هو العلم الذي لا يشترط فيه الاستشهاد
والعلم الوجداني
هو العلم الذي لا يشترط فيه الاستشهاد
والعلم الحسي
هو العلم الذي لا يشترط فيه الاستشهاد
والعلم الحركي
هو العلم الذي لا يشترط فيه الاستشهاد
والعلم الحركي
هو العلم الذي لا يشترط فيه الاستشهاد
والعلم الحركي
هو العلم الذي لا يشترط فيه الاستشهاد
والعلم الحركي
هو العلم الذي لا يشترط فيه الاستشهاد

كون مجرد في عبادته في فصل الخطاب
أو غير فان العلم قالوا كما يحتمل
ان يكون للخص في كل واحد من
فقط لانه في حكم الاستشهاد
في لا يقول ان قوله بانها لا
بدر في يوهو وان التقدير لا يتصور
باعتقاده ثم قد كخطا ما بالفرق
عقل فان التخصيص بالعقل لا يورث
لافلا اما بخصوص بالعلم فمقتضى
كالعلم من في الخص من قوله بان
استخرج او يجهول كما لو قال
السار فجهول لان التخصيص كالاستشهاد
ان يخصص به بفرق العلم كالاستشهاد
والاستشهاد ان كان مجهول فيكون
معلوم ما لقادح ان يكون مغلوط
كم يترتب بالتعميل في الباقي فجهول
لنصوصها كان الاستشهاد في

العلم العرفي

العلم العرفي

Copyrighted material